



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.11/Add.2
17 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند (٢١) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة
ال السادسة والخمسين لجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريلكير

*
المحتويات

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

ألف - القرارات

١٤/٢٠٠٠ - العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهة الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

١٤- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزماً لها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري
قضاء مبرماً وغير مشروط، والتزاماً بها بذلك، وافتاعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تماماً لمقاصد
ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥٤/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية
العامة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة
برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقداً في جنيف في
عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه
١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري،
وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهد المستمر، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز
العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكره الأجانب وكره السود،
ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتناهى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها
النزع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو
القومي،

وإذ يشير جزءها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية ومعاداة للأجانب في الأوساط السياسية ووسط
الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسة أو نتاجاً للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميشه والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، وكراه الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الانترنت، لتنشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يُبنتى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت به برنامج العمل المقترن للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (Add.1 E/CN.4/2000/16)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بأن أعمال العنف التي ترتكب بداعي التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من الأشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بداعي تمليها مواقف عنصرية وكراهية للأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويسهل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويطلب عملاً حازماً وتعاوناً من أجل القضاء عليه،

واعترافاً منها بأن القصور عن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، من جانب السلطات العامة والسياسيين بوجه خاص، هو عامل يشجع على ممارستهما في المجتمع،

أولاً

عام

١ - تلاحظ بقلق شديد وتدین إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها وذات الدوافع العنصرية، فضلاً عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣ - تناشد كافة الدول العمل بحزم على أن تقدم إلى العدالة الجهات التي تقترف جرائم بداعي العنصرية وتطلب إلى جميع الذين لم يفعلوا ذلك النظر في إدراج الدافع العنصري عاملاً من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام؛

- ٤- تسلّم بالوضع الهش لضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية فضلاً عن المصاعب التي يواجهونها في الكثير من الأحيان سعيًا للاتصال سبل الانتصاف القانوني وتنادى في هذا الصدد جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية بغية تيسير الوصول إلى جهات العدالة فضلاً عن التفكير في وضع السياسات والهيئات الملائمة على المستوى الوطني بما في ذلك تعين أمين للمظالم ليتصدى لهذه الأنواع من الأفعال؛
- ٥- تنادى كافة الدول تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٦- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛
- ٧- تلاحظ بقلق بالغ وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛
- ٨- تطالب إلى جميع الدول أن تستعرض، وإذا لزم الأمر أن تعدل، سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛
- ٩- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛
- ١٠- تدین إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائل الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية، في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛
- ١١- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية؛
- ١٢- تحث كافة الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب الفقرة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع المراقبة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يخص ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الانسجام العنصري، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات ووصيات المقرر الخاص المعنى بجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛

١٤ - تدعو كافة الدول إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٥ - ترحب بالدور النشط الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٦ - تشجع وسائل الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب، بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك؛

١٧ - تحيط علمًا مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار / مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

- ١٨ تأسف لأن العقد الثالث وبرنامج العمل ما زالا يفتقران إلى الاهتمام والدعم والموارد، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جداً من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛
- ١٩ تنوه بالجهود الحميدة والسلبية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ٢٠ توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛
- ٢١ تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛
- ٢٢ تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، الاستمرار في إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات الملائمة تشجيعاً للتبرعات؛
- ٢٣ ترحب بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلقة بالعنصرية داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تنسق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث؛
- ٢٤ تؤكد تصديقها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل الإثني والذي تعتبره مسألة بالغة الخطورة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛
- ٢٥ تطالب إلى جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأعمال المرتكبة بداعي العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب أو لأسباب إثنية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة وتقديم مقتني تلك الأفعال إلى العدالة؛

-٢٦ **توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكافيين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛**

-٢٧ **تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛**

ثالثا

**المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ومتابعة زياراته**

-٢٨ **تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/16 و Add.1)؛**

-٢٩ **تعرب عن دعمها الكامل وعن تقديرها للمقرر الخاص لما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛**

-٣٠ **تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛**

-٣١ **تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن ينظر في مسألة المنطقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الثانية؛**

-٣٢ **تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛**

-٣٣ **تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز يوجّه ضد آخرين، ومنهم السود والعرب والمسلمون، وكره الأجانب والسود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛**

-٣٤ - تطلب من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

-٣٥ - تنثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

-٣٦ - تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

-٣٧ - تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترن特، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

-٣٨ - تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛ من خلال إنشاء موقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترن特 غرضها توجيه رسائل لمكافحة العنصرية وكراه الأجانب؛

-٣٩ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنرت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والداعية العنصرية، وكراه الأجانب، وتدرس السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتضع برنامجاً للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنرت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكراه الأجانب ومعاداة السامية؛

-٤٠ - تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكنها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

رابعا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

-٤١ - تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

- ٤٢ توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؟

- ٤٣ تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم نقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

- ٤٤ تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية أو مخالفته لقانون الدولي على نحو آخر؛

- ٤٥ تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

- ٤٦ تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

- ٤٧ تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

خامساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك

- ٤٨ تحيط علمـاً بتقرير الأمين العام المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E.CN.4/2000/15)؛

- ٤٩ ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك في عام ٢٠٠١، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلد المضيف بموارد مالية؛

-٥٠ تشير إلى ما ورد في قرارها ٧٨/١٩٩٩ وتقرر تعين مكتب قوامه أحد عشر عضواً لدورتي اللجنة التحضيرية يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلاً للبلد المضيف بوصفه عضواً بحكم الوظيفة وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل كافة الدول الأعضاء؛

-٥١ تطلب إلى المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل وتكلف الأنشطة المنسوبة إليها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئته جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛

-٥٢ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتتضمن استراتيجيتها الرامية إلى إعلام وتوسيع الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي وبالأنشطة المبينة في الفقرة (٥١) (أ) إلى (ه) من قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ وتشجعها على مواصلة هذه الجهد؛

-٥٣ ترحب أيضاً بجهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان في سبيل إجراء مشاورات مع شتى المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي؛

-٥٤ تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكل جهاز مهم بالأمر على مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وعلى التعاون تعاوناً تاماً وكمالاً معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

-٥٥ تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وتناشد الأمين العام للمؤتمر أن يسارع باتخاذ الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي وذلك وفقاً لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

-٥٦ تطلب إلى المفوضة السامية أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية لهذا الغرض؛

-٥٧ ترحب بعروض حكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل ومجلس أوروبا لاستضافة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي؛

-٥٨ تعرب عن قلقها إزاء نقص الدعم المالي لعقد اجتماعات المؤتمر العالمي وتدعو كافة الدول إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأته المفوضة السامية بغية تغطية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في

إطار المؤتمر العالمي والرد بالإيجاب، وفي الوقت المناسب، بوجه خاص، على النداء المتعلق بالإعداد للمؤتمر الوارد في النداء السنوي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى المساهمة في تنظيم المؤتمرات الإقليمية؛

- ٥٩ تطلب من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجان الاقتصادية الإقليمية، تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي وتؤكد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بتبرعات؛

- ٦٠ توصي بأن تدرج العمليات التحضيرية الإقليمية في جدول أعمالها حملة إعلام وتوسيع الرأي العام بأهداف المؤتمر العالمي؛

- ٦١ تطلب إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعرقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلاً في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

- ٦٢ تشجع العمليات التحضيرية الإقليمية على التسويق فيما بينها لتسهيل مساهمتها في عملية التحضير للمؤتمر والوصول بهذه المساهمة إلى المستوى الأمثل؛

- ٦٣ تطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك، لإدراجها بالصورة الواجبة في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدّها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

- ٦٤ تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية وفي الاجتماعات الإقليمية وإلى تنظيم مناقشات داخل البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي؛

- ٦٥ تشجع كافة البرلمانات على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل ضمان مشاركة البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية المعنية؛

- ٦٦ تدعو هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك وللجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

والمقررین الخاصین المعنیین إلی المشارکة بنشاط فی العمليۃ التحضیریة لکفالة نجاح المؤتمر العالمي وإلی التنسيق
بین الأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض ومساعدة التي تقدمها المفوضة السامية؛

-٦٧ توصی بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل يتضمنان توصيات ملموسة وعملية لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

-٦٨ تشدد على أهمية الأخذ دائماً بمنظور يراعي نوع الجنس طيلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

-٦٩ توصی بأن تحظى الحالة الخاصة للأطفال باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية وأنشاء المؤتمر
ال العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه؛

-٧٠ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري
وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

-٧١ تطلب إلى جميع الدول، وهیئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية؛

-٧٢ تشدد على ضرورة توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر
ال العالمي؛

-٧٣ تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار
في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

-٧٤ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من
جدول الأعمال.

الجلسة ٥٣

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]